تقرير الشيخ محمد بن أحمد الأهدل على جواب السيد عبد الله بن عمر العلوي بصحة النذر لآل بيت النبي

Sheikh Muhammad ibn Ahmad Al-Ahdal's Report on Sayyid Abdullah ibn Umar Al-Alawi's Response Regarding the Validity of Vows to the Prophet's Family

أ. **محمد حسن عبد الله جوفي:** باحث دكتوراه، الدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة صنعاء، اليمن.

Mr. Muhammad Hasan Abdullah Jaufi: PhD researcher, Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, Sana'a University, Yemen.

Email: mohmdgfy@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v5i12.1674

تاريخ الاستلام: 2025-09-26 تاريخ القبول: 2025-10-19 تاريخ النشر 2025-12-01

الملخص:

تعالج هذه الدراسة مسألة فقهية شافعية معاصرة حول صحة النذر لآل بيت النبي ﷺ، من خلال تقرير الشيخ محمد بن أحمد الأهدل على جواب السيد عبد الله بن عمر العلوي. تعرضت الدراسة للاختلاف الطارئ من فقهاء الشافعية في القرن الحادي عشر الهجري الذين منعوا صحة النذر لآل البيت، مستندين لإلحاق النذر بالزكاة في حرمتها على بني هاشم والمطلب. تهدف الدراسة لتبيين خطأ هذا الفهم، وإثبات صحة النذر المقيد بآل البيت بالإجماع الشافعي. اعتمدت الدراسة على الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية المتينة، مع مراجعة شاملة لأقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين. بينت الدراسة كيفية تأصيل المسائل الفقهية والرد على الشبهات، ووضعت إطاراً منهجياً واضحاً للتعامل مع المسائل المعاصرة وفقه المذهب الشافعي المعتمد. تبرز الدراسة أهمية الرجوع للمصادر الأصيلة وفهم النصوص في سياقها الصحيح، مع تقديم منهجية علمية رصينة لدراسة المسائل الفقهية المعاصرة وإبراز التراث الفقهي اليمني الأصيل والمبارك في هذا المجال الفقهي المهم والعملي المعتبر والمفيد للباحثين والدارسين الأفاضل الكبار العظام.

الكلمات المفتاحية: صحة النذر، تقرير، الفقهاء الشافعية، آل بيت النبي.

Abstract:

This study addresses a contemporary Shafi'i jurisprudential matter concerning the validity of vows (nadh) to the Prophet Muhammad's blessed family (peace be upon him), as reported by Sheikh Muhammad ibn Ahmad al-Ahdal in Sayyid Abdullah ibn Umar Al-Alawi's response. The study examines the disagreement among Shafi'i jurists in the 11th century AH, who prohibited the validity of vows to the Prophet's family, basing their position on the association of vows with the zakat prohibition concerning the Banu Hashim. The study aims to demonstrate understanding errors and establish vow validity for the Prophet's family through Shafi'i consensus.

The research relies on religious evidence and solid jurisprudential principles, with a comprehensive review of early and later jurists' opinions. It demonstrates jurisprudential establishment methods and responses to doubts, providing methodological frameworks for contemporary issues in accordance with accepted Shafi'i jurisprudence. The study emphasizes returning to sources and understanding texts within correct contexts, while presenting solid scientific methodology for contemporary jurisprudential studies and showcasing Yemen's authentic jurisprudential heritage in this important field.

Keywords: Validity of vows, report, Shafi'i jurists, Prophet's family.

المقدمة:

إن للمسائل الفقهية المعاصرة في المذاهب الفقهية أهمية بالغة في فهم تطبيق الأحكام الشرعية في الواقع المعاصر، كما أن دراسة تراث العلماء ومنهجيتهم في معالجة هذه المسائل تضيء الطريق للباحثين والمتفقهة في كيفية التعامل مع النوازل الفقهية الراهنة. وتأتي أهمية هذه الدراسة من خلال عرضها لمسألة فقهية شافعية معاصرة تتعلق بصحة النذر لآل بيت النبي ﷺ، والتي تعرض لها الشيخ محمد بن أحمد الأهدل في تقريره على جواب السيد عبد الله بن عمر العلوي، حيث بين الأهدل أن مسألة النذر لآل البيت محل إجماع في المذهب الشافعي على الصحة، وأن من أنكر ذلك من المتأخرين إنما فهم خطأ من نصوص المتقدمين.

وتبرز أهمية الموضوع أيضاً في كونه يكشف عن منهجية العلماء في الاستدلال والاستنباط، ودقة أسلوبهم في معالجة المسائل المعاصرة، كما أنه يساهم في إبراز دور علماء اليمن – في القرن الثالث عشر الهجري – في النهضة العلمية والفقهية.

إن من أهم أسباب اختيار موضوع الدراسة هو السعي لبراز دور علماء اليمن في النهضة العلمية في القرن الثالث عشر الهجري.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في معالجة الخلاف الطارئ من بعض فقهاء الشافعية في القرن الحادي عشر بعدم صحة النذر للأشراف بالاستدلال على صحة جوازه ونفاذه من أقوال فقهاء الشافعية.

أهمية الموضوع:

تعرضُ الشيخ الأهدل لمسألة النذر للأشراف، التي وقعت في زمنه، وتفنيده لأقوال من أفتى بعدم الجواز من فقهاء الشافعية في القرن 11هـ، من خلال جواب الشيخ العلوي، وتقريره له.

أهداف الدراسة:

1–التعرف إلى جهود محمد بن أحمد الأهدل، وعلماء القرن الثالث عشر الهجري.
2–إظهار دور فقهاء الشافعية في مناقشة المسألة وتحليلها، وتوضيح الحجج والبراهين.

منهج الدراسة:

عزت الدراسة الآيات إلى السور من المصحف الشريف، وخرَّجت الأحاديث النبوية، وترجمت للأعلام ترجمة مختصرة، وعزت النقول الواردة في الجواب إلى قائليها.

خطة الدراسة:

اشتملت الدراسة على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، المبحث الأول نبذة مختصرة عن المؤلف، والمبحث الثاني نص السؤال والجواب مع التقرير، والخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ محمد بن أحمد الأهدل

اسمه ونسبه: هو البدر الساري، مفتي الديار اليمانية في القرن 13هـ، محمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل، الحسيني، التهامي[1]. ولد في مدينة المراوعة[2]، لخمس عشرة ليلة مضت من شهر ذي القعدة 1241هـ[3]، نشأ وسط أسرة عريقة في العلم والفضل، أهلته لأن يكون علامة عصره، ووحيد زمانه ودهره؛ وقد هيأ الله تعالى له البيئة والمكان المناسبين لتلقي العلم والتزود منه.

مشايخه: وفّق بمشايخ كثر، اعتنوا به غاية الاعتناء من أهله ومن غيرهم، ومن أجلهم: عمه السيد العلامة شرف الإسلام الحسن بن عبد الباري الأهدل[4].

تلامذته: للشيخ الأهدل طلاب كثيرون تحدث عنهم في معرض ترجمته لنفسه؛ فقال: "تخرج لي بحمد الله جملة من طلبة العلم الشريف"[5]. ومن أكثر هؤلاء الطلاب علمًا وشهرة: السيد محمد بن عبدالرحمن حسن الأهدل[6].

مصنفاته: ألف الشيخ الأهدل المؤلفات الكثيرة النافعة، ودوّن الفوائد الغزيرة الجامعة، من المبسوطات والمختصرات ما ينيف على (100) مؤلف، بعبارة سهلة التناول، قريبة المأخذ؛ ففاق

(1) انظر: الأهدل، الخير المسبل المؤبد (ص: 92)، الوشلي نشر الثناء الحسن (338/1)، الزركلي، الأعلام (19/6)، الحبشي، مصادر الفكر (ص: 290)، كحالة، معجم المؤلفين (71/3).

(2) المراوعة: مدينة واقعة على طريق الحديدة من جهة الشرق، وتبعد عنها حوالي 20 كم، وهي من معاقل العلم الشهيرة. انظر: الحجري، مجموع بلدان اليمن وقبائلها (704/2)

(3) انظر: الوشلي، نشر الثناء الحسن(339/1)

(4) كان عالماً، محققاً، عابداً، زاهداً، مشهوراً بالصلاح والفضل. ولد في المراوعة سنة 1206هـ، أخذ عن فقهاء عصره، وجدّ واجتهد إلى أن برع في عدد من العلوم، لا سيما علم الفقه، وأخذ عنه جماعة من طلاب العلم من أبرزهم: ابن أخيه العلامة محمد بن أحمد الأهدل، فقد قرأ عليه كتبا كثيرة في أصول الدين، والفقه وأصوله، وفي الحديث واللغة العربية وغير ذلك، وأخذ عنه غالب الفنون. توفي سنة 1293هـ. انظر: عاكش: عقود الدرر، (ص: 301).

(5) انظر: الوشلي، نشر الثناء الحسن (342/1).

(6) ولد بالمراوعة سنة 1277هـ، وأخذ عن علمائها، منهم: الشيخ محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل، ثم سافر إلى بيت الفقيه، والتقى بالعلماء، وزار مكة المكرمة، والتقى فيها بالعلامة زيني دحلان وغيره، ثم عاد إلى بلده، فاشتغل بالتدريس ونشر العلم، وفي آخر عمره تولى القضاء. من مؤلفاته: عمدة المفتي والمستفتي. توفى سنة 1352هـ. انظر: الحبشي، مصادر الفكر (291/1)، زبارة، نزهة النظر (535/2).

بذلك الأوائل والأواخر [1]. منها: إعانة المحتاج على تقرير معاني المنهاج[2]، والفتاوى الفقهية[3]، والكواكب الدرية على متممة الآجرومية[4].

وفاته: توفي الشيخ في شهر محرم الحرام، ليلة الأحد، سنة 1298هـ، الموافق سنة 1880م، عن عمر ناهز سبعًا وخمسين سنة[5].

المبحث الثاني: نص السؤال والجواب مع تقريره

سئل: الشيخ محمد الأهدل عن امرأةٍ لها أولادُ ابن أشرافٌ، نذرت لهم بما ورثته من أبيها، وبعد ذلك نازع في صحة النذر[6] بعضُ قراباتها، فأفتى سيدنا العلامة أحمد السانّة[7] بأن النذر صحيح، وأن المذكور يُمنع من منازعة المذكورين، ثم هذه الأيام رجع إلى المنازعة، فهل النذر على الأشراف صحيح، أم لا؟ فأجاب -رضي الله عنه- بقوله: النذر المذكور صحيحٌ كما أفتى به العلامة إبراهيم باغريب[8]، إلى آخر ما ذكره في الجواب الأول[9]. وللسيد العلامة عمر البصري[10] جواب نفيس، اعتمد فيه

(1) نشر الثناء الحسن (338/1).

(2) الوشلي، نشر الثناء الحسن (343/1)، ذكرها المترجم له في كتاب إفادة السادة العمد بتقرير معاني نظم الزبد (ص: 596).

(3) مخطوط. انظر: الأهدل، إفادة السادة العمد (ص: 596).

(4) مطبوع. قال عنه المؤلف: ثم منَّ الله وله والحمد والمنة بشرح على متممة الآجرومية مكثت في تسويده سنة، يبلغ مجلدين لطيفين، سماه القاضي العلامة حسن بن أحمد عاكش الكواكب الدرية على متممة الآجرومية. انظر: الوشلي، نشر الثناء الحسن (277/1).

(5) الأهدل، الخير المسبل (ص: 92).

(6) النذر لغة: ما ينذر الإنسان فيجعله على نفسه نحبًا واجبًا. واصطلاحاً: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع. والأصل فيه آيات، كقوله سبحانه: {وليوفوا نذورهم} [الحج: 29]، وأخبار، منها: خبر مسلم «لا نذر في معصية الله» مسلم، الصحيح (3/ 1262)، برقم: 1641. وحكمه: مكروهٌ عند بعض أصحابنا الشافعية كالنووي، والمقري. وقربة عند البعض الأخر، كالقاضي، والمتولي، والغزالي، والأنصاري. انظر: ابن منظور، لسان العرب (5/ 200)، الدميري، النجم الوهاج (10/ 95)، الأنصاري، أسنى المطالب (1/ 574، 590)، المجموع شرح المهذب (8/ 450).

(7) أحمد بن عبد الله السانة، السلمي، الوصابي. رحل لطلب العلم بمدينة زبيد، وكان من أقران السيد يحيى بن عمر مقبول الأهدل، وزاد في بعض جوامع مدينة زبيد. له تصانيف، منها: الضوء اللامع في زيادة الجامع، ترويح ذوي الإمعان والمحاولة في علم الجبر والمقابلة. كان حيا سنة 1118هـ. انظر: زبارة، نشر العرف (1/ 174، 175)، كحالة، معجم المؤلفين (1/ 289).

(8) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم باغريب، الحضرمي، الشافعي. كان عالماً، عاملاً، ورعاً، زاهداً. أخذ عن الشيخ عبد الله باقشير، والشيخ عبد الله بن سالم المكي البصري، توفي في مكة سنة 1080هـ. انظر: الشلي، عقد الجواهر والدرر (ص: 772)، الحموي، فوائد الارتحال ونتائج السفر (3/ 127).

(9) هو الجواب المذكور في السؤال الذي قبل هذا الذي اخترناه في الدراسة.

(10) هو عمر بن عبدالرحيم البصري الحسيني: كان فقيهًا عارفًا مربيًا. من مشايخه: الإمام محمد الرملي، وأحمد بن قاسم العبادي. من تلامذته: عبد الله بن سعيد باقشير، وعلى بن الجمال. له حواشي على تحفة المحتاج، وعلى شرح ألفية السيوطي، وفتاوى. توفي سنة 1037هـ. انظر: الحموي، خلاصة الأثر (3/210 - 212)، ابن علوي، خلاصة الخبر (ص: 556 - 569).

جواز النذر على الأشراف. قال ابن زياد الوضاحي[1] عقب جواب سؤال ما نصه: "وعندي أجوبة متعددة في مسألة النذر. وما ذكره السيد عمر فيمن نذر على زيد العلوي من صحة النذر هو المعتمد عندنا، وأفتينا به. وعبارة الشيخ ابن حجر[2] يظهر أنها محمولة على من نذر أن يتصدق بمال فلا يعطى منه للأشراف"، انتهى كلام العلامة المحقق محمد بن زياد[3].

وما رجحه من التفصيل المذكور هو المعتمد. ويؤيد ذلك إفتاء ابن حجر، وغيره في أن المنذور به للنبي -ﷺ-، أو للشيخ عبد القادر الجيلاني[4] يصرف فيمن اطرد العرف به؛ أولاد المنذور له، أو غيرهم، كخدامه[5].

ثم رأيت جواباً للسيد العلامة عبد الله بن عمر العلوي[6]، ولفظه مع السؤال: "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي أنار مناهج الدين، بوجود العلماء المرشدين المهتدين الهادين، الذين أقامهم الله لإفادة المستقدمين، فأحيا بهم شريعة سيد المرسلين، ﷺ أبد الآبدين، وعلى آله وصحبه أجمعين. ما قول سادتي دامت إفادتكم للطالبين، وعادت بركاتكم على جميع المحبين في النذر للأشراف، هل هو جائز صحيح، أو لا، وهل يفرق الحكم بين أن يكونوا معينين، أو لا؛ فإنا رأينا في فتوى العلامة

(1) كمال الدين محمد بن زياد الوضاحي الشرعبي الشافعي، مفتي زبيد، كان عارفا بالحساب والفرائض، من شيوخه أحمد السانة، والعلامة المسند حسن بن علي العجيمي. أخذ عنه سعيد بن عبد الله الكبودي. له تصانيف، منها، تجريد المقال في حكم مشترك الأموال، فتح المعتمد من شرح ألفاظ الزبد. توفى سنة 1135هـ. انظر: الزركلي، الأعلام (131/6)، الحبشي، مصادر الفكر الإسلامي (ص: 134).

(2) أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، فقيه، محدث، صاحب التصانيف العديدة التي عليها اعتماد الشافعية في الحجاز، واليمن، وغيرهما. كانت ولادته سنة 899هـ. يروي عن القاضي زكريا. له مؤلفات كثيرة، منها: تحفة المحتاج، والفتاوى الفقهية. توفي سنة 974هـ. انظر: الكتاني، فهرس الفهارس (337/1)، العيدروس، النور السافر (ص: 258).

(3) عبدالرحمن بن عبدالكريم بن زياد الغيثي المقصري الشافعي الزبيدي، ولد سنة 900هـ، تفقه، وأفتى، واشتهر. أخذ عن العلامة أحمد المزجد، أخذ عنه العلامة القاضي عمر بن عبد الوهاب الناشري. له مؤلفات منها: الفتاوي. توفي سنة 975هـ. انظر: العيدروس، النور السافر (ص: 273)، الزركلي، الأعلام (311/3).

(4) عبد القادر بن موسى الحسني، محيي الدين الجيلاني. من كبار الزهاد والمتصوفين. ولد سنة 471هـ، انتقل إلى بغداد، فاتصل بالعلماء وشيوخ التصوف. برع في الوعظ، درّس، وأفتى. أخذ عن أبي الوفاء بن عقيل. له مؤلفات عديدة، منها: الغنية. توفي في بغداد سنة 561هـ. انظر: صلاح الدين، فوات الوفيات (2/ 373)، الظاهري، النجوم الزاهرة (5/ 371)، ابن العماد، شذرات الذهب (6/ 331- 336).

(5) ابن حجر، الفتاوى الفقهية (4/ 268).

(6) عبدالله بن عمر بن أبي بكر العلوي، كان من أعلام دين الله. ولد في مسيلة بحضرموت سنة 1209هـ، رحل إلى تريم وشبام وسيئون لطلب العلم. أخذ عن والده، وخاله طاهر بن حسين، ومحمد بن زياد الوضاحي. وأخذ عنه عيدروس بن عمر الحبشي. له مؤلفات، منها: الفتاوى، وديوان. توفي سنة 1265هـ. انظر: الحبشي، عقد اليواقيت الجوهرية (ص: 548 – 559)، السقاف، تاريخ الشعراء الحضرميين (3/ 208- 214)، السقاف، إدام القوت (ص: 826)، الحبشي، عقد اللآل (262-291).

المحقق مفتي الأنام باليمن طه بن عبد الله السادة[1]، والحال أنه قد سئل عن ذلك، فأجاب بقوله: "إن الأذرعي[2] تردد في إلحاق النذر بالزكاة في حرمته على بني هاشم وبني المطلب على احتمالين كما ذكره العلامة ابن أبي شريف[3] في الإسعاد؛ وعبارته: "وهل يحل لهم النذرُ، يحتمل أن يخرّج على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع؛ فلا يحل لهم كالزكاة، أو مسلك جائزه؛ فيحل"، انتهت عبارة الإسعاد[4]. وجزم صفي الدين ابن حجر في التحفة بالإلحاق. وعبارته: "كالزكاة كلٌّ واجب كنذر، وكفارة، ودماء نسك"، انتهى[5]. وكذلك رجح الإلحاقَ العلامة الجمال الرملي[6] في النهاية؛ وعبارته: "وكالزكاة كلٌّ واجب، كنذرٍ، وكفارة؛ بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك الشرع على أوجه احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك من إفتاء الوالد –– بأنه يحرم عليهم الأضحية الواجبة، والجزء الواجب من أضحية التطوع"، انتهت عبارته[7]. ومقتضى إطلاق ذلك أنه لا فرق في ذلك بين المعين وغيره، ولا فرق بين ما هو لازم للذمة دواماً؛ كأن قال: لله عليَّ أن أتصدق بهذا، أو بكذا، أو إن شفى الله مريضي فللهِ عليَّ أن أتصدق بهذا، أو بكذا، أو ما التزمه له ابتداء على الخصوص، كقوله: لله عليَّ أن أعطيك، أو أتصدق عليك بهذا، أو بكذا. هذا ما اطلعت عليه من منقول الأصحاب –ﷺ– تصريحاً، وإطلاقاً. وعندي أن في إلحاق النذر ونحوه مما ذكر بالزكاة نظراً؛ إذ قد يقال: لا جامع بينهما، بل الفارق موجود؛ فإن المعنى الذي حرمت عليهم الزكاة لأجله هو أنها أوساخ الناس، وأنها طهرة الأموال فهي كغُسالة الأيدي، فلا يناسب شرفَهم حلُّها؛ لأن في أخذها أيضاً ما لا يليق بمنصبهم؛ فهذا المعنى قد يقال: إنه مفقود في النذر، ونحوه. بل الفرقُ قاضٍ بأنه إنما يقصد بالنذر على الأشراف مثلُ الإكرام، والتبرّك، والصلة لرسول الله –ﷺ–، مع أن قاعدة السلوك بالنذر مسلكَ واجب الشرع أغلبيةٌ، لا كلية، كما هو معلوم من كلامهم، وعلى التنزل لو قيل بحلّ النوع الثاني وهو النذر الملتزم ابتداءً على الخصوص، بخلاف الأول وهو ما التزمه بالنذر المطلق لم يبعد؛ إذ

(1) طه بن عبد الله السادة، قاضي، علامة، حافظ محدث. أخذ عن الشيخ علي بن علي المرحومي المصري، وأخذ عنه أحمد بن محمد قاطن. توفي سنة 1141هـ. انظر: الأهدل، النفس اليماني (ص: 29، 203)، قاطن، تحفة الإخوان (ص: 141–142)، زبارة، نشر العرف (ص: 806– 808).

(2) أحمد بن حمدان بن أحمد الأذرعي، إمام، علامة. كانت ولادته سنة 708هـ بأذرعات. قرأ على الحافظين المزي، والذهبي. من مؤلفاته: قوت المحتاج شرح المنهاج. تـ بحلب سنة 783هـ. انظر: ابن شهبة، طبقات الشافعية (141/3)، جلبي، سلم الوصول (142/1).

(3) محمد بن محمد بن أبي شريف المقدسي الشافعي، عالم بالأصول، ولد سنة 822هـ. اشتغل بالتدريس والإفتاء. من تصانيفه: الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع. تـ سنة 906هـ. انظر: الزركلي، الأعلام (7/ 53).

(4) ابن أبي شريف، الإسعاد (ص: 15).

(5) ابن حجر، التحفة (7/ 161).

(6) محمد بن أحمد الرملي، ولد سنة 919هـ، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى. من مصنفاته: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تـ سنة 1004هـ. انظر: الشوكاني، البدر الطالع (102/2)، وكحالة، معجم المؤلفين (255/8).

(7) الرملي، النهاية (6/ 159).

النوع الثاني يبعد شبهه بالزكاة، ويقرب من الهبة، والصدقة المندوبة، والهدية. وهذا بحسب سنح الخاطر الفاتر، والمنقول ما قدمناه. وهذا كله على المذهب المنقول المقرر وهو حرمة الزكاة عليهم وإن مُنعوا خمس الخمس. ثم أخذ في نشر ما اختير من دفع الزكاة لبني هاشم وبني المطلب مما هو مفهوم لديكم؛ فحققوا لنا الحكم الصحيح الصريح في هذه المسألة مع النقل والاستدلال، وكذلك أهل الحواشي مصرحون بهذا الحكم، ويقرره المدرسون؛ فإن قلتم: إن هذا الحكم هو المعتمد في المذهب. قلنا: ما للسادة المشهورين بالورع الحاجز أغنياء أو فقراء يقبلون النذر، ولم يسلكوا سلوك الورع في هذا خصوصاً، ولم يبلغ أن أحداً تورع عن ذلك، أو أخذه مقلداً للقائلين بالجواز، والزكاة يمتنعون من أخذها حتى مواليهم؛ عملاً بالقول المعتمد، فأوضحوا لنا الحكم، مثابين الثواب الجزيل من المولى الجليل، آمين.

الجواب: "بسم الله الرحمن الرحيم"، "الحمد لله رب العالمين"، "وصلى الله على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين". اعلم أنا نقدم على جواب المسألة مسائل هي لتفصيل أحكامها قواعد ودلائل:

الأولى: "كل من نذر طاعة ليست فرض عين عليه لزمه الإتيان بها إجماعاً في الجملة كما في الإيعاب"[1]، وشرح مسلم للنووي[2]، وغيرهما؛ للآيات، والأحاديث الكثيرة، كقوله -ﷺ-: (من نذر أن يطيع الله فليطعه)، رواه البخاري[3] [4]. قال في المنهاج: "والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداءً"[5]. قال في التحفة بعده: "وخرج بلا تجب ابتداء ما وجب جنسُه شرعاً، كصلاة، وصدقة، وصوم، وحج، وعتق؛ فيجب بالنذر قطعاً"، انتهى[6]. ونحوه في المغني[7]، والنهاية[8]، وغيرهما[9].

الثانيةُ: المال المصروف في الشرع للغير مجاناً قسمان، أولهما: ما خصه الشارع بأصناف الزكاة كلهم، كالزكاة، والفطرة، أو بعضهم، كالكفارة، والدماء. ثانيهما: ما لم يخصه بهم، كالغنائم، والموروث، ونفقة القريب، والوقف، والوصية.

(1) ابن حجر، الإيعاب (3/ لوح: 216).
(2) النووي، شرح مسلم (11/ 96).
(3) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. ولد سنة 194هـ، هو حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله -ﷺ-. روى عن الإمام أحمد، وغيره. وروى عنه مسلم، وغيره. من مؤلفاته: الجامع الصحيح. توفي سنة 256هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (391/12)، والسيوطي، طبقات الحفاظ (ص: 252)، ابن العماد، شذرات الذهب (134/2، 136).
(4) البخاري، الصحيح (8/ 142)، برقم: 6696، عن عائشة -رضي الله عنها-.
(5) النووي، المنهاج (ص: 335).
(6) ابن حجر، التحفة (10/ 100).
(7) الشربيني، المغني (6/ 255).
(8) الرملي، النهاية (8/ 235).
(9) الأنصاري، أسنى المطالب (1/ 575).

الثالثة: النذر قسمان، أحدهما: مطلق بأن يلتزم المكلف قربة؛ إما مالية لم يبين كيفية إخراجها، كنذرت أن أعتق، أو أتصدق بكذا، أو أضحي، أو "لله عليَّ كذا. وإما غير مالية، كـ نذرت أن أصلّي، أو أصوم؛ فيسلك به مسلك واجب الشرع على الأصح كما يأتي في الرابعة، ومسلك النفل على مقابله. ثانيهما: مقيد؛ إما بوصف جائز في الشرع غير مندوب إليه، كنذرت أن أصلّي قاعداً، أو بكذا للأغنياء وأهل الذمة، فيصح، وتجزئه الصلاة قاعداً، والتصدق على من ذكر. ولا يلزم الناذر أن يأتي بهذا النذر كواجب الشرع، لكن يندب له ذلك؛ فيصلّى قائماً، ويتصدق على الفقراء من المسلمين. هذا إذا قيد الصدقة بالوصف كما ذكرنا. فإن قيدها بالشخص، كنذرت بكذا لفلانٍ وهو غنيٌّ، أو ذميٌّ فيجب الصرف إليه، ولا يجزئه صرف ذلك إلى فقير أو مسلم كما ذكره في الإيعاب[1]، وغيره. وإما بوصف مندوب إليه في الشرع، كنذرت بكذا للفقراء، أو جائزٍ، كنذرت بكذا لأرحامي وهم أغنياء، أو لعلماء أو طلبة بلد وهم أغنياء؛ فلا يجزئه تركُ ذلك الوصف وإن كان بتركه يوافق واجبَ الشرع، أو يصرفه لأفضل، أو أحوج؛ قال في الإيعاب: "ويصح التزام وصف العبادة المستحبة بأن يلتزمه معها، كنذرت ركعتين بسورة كذا، فيجب جمعهما"، انتهى[2].

وفي التحفة لما قسم النذر قال: "نذر تبرر؛ سمي به لأنه لطلب البر والتقرب إلى الله تعالى بأن يلتزم قربة، أو صفتها المطلوبة فيها كما يأتي آخر الباب"، انتهى[3]. ونحوه في النهاية[4]. والمغني[5]. وقد ذكر الثلاثةُ آخر الباب لزومَ الإتيان بالوصف المطلوب في عبارات لا تنحصر، وذلك عند كلامهم على تفاصيل القرب المنذورة[6]. وقال في فتح الجواد: "وشرطه، أي: المنذور أن يكون قربة، غير فرضٍ عيني، إما مقصودة لذاتها، وإما صفة مستحبة"، انتهى بحذف[7].

الرابعة: قولهم: النذر يسلك به مسلك واجب الشرع، هذه القاعدة مخصوصة بالنذر المطلق، لا المقيد؛ قال الإيعاب: فصل: "ينزل مطلق النذر لا في لزومه؛ لأنه متفق عليه على ما مر، بل في صفاته على أقل واجب من جنسه شرعاً؛ لاشتراكهما في الوجوب. وهذا هو الأصل والغالب، وإلا فقد استثنوا مسائل سلكوا بها مسلك الجائز؛ لقوة دليلها كما يأتي بعض ذلك. ومن ثم قال في الروضة: "المختار أنه لا يطلق ترجيح واحد من الوجهين، بل يختلف الراجح بحسب المسائل لظهور أحد

(1) ابن حجر، الإيعاب (3/ لوح: 239).
(2) المصدر السابق (3/ لوح: 216).
(3) ابن حجر، التحفة (10/ 70).
(4) الرملي، النهاية (8/ 220).
(5) الشربيني، المغني (6/ 233).
(6) ابن حجر، التحفة (87- 100).
(7) ابن حجر، فتح الجواد (3/ 486- 487).

الوجهين[1]، وصوبه في المجموع[2]". ومما لم يسلكوا به مسلك الواجب الإعتاقُ؛ لتشوف الشارع إليه، لا بقيد، والصلاةُ المنذورة، ولا يؤذّن لها؛ لانتفاء المقصود الأصلي وهو الإعلام، ولا يقتل تاركها كما مر احتياطاً لحقن الدماء، وبهذا الذي وجهت به هاتين المسألتين يظهر لك أنه لا يخرج بالنذر عن واجب الشرع إلا إذا قوي المعنى المخرج عنه، وإلا بقي على أصله"، انتهى[3].

وقال الزركشي[4] في قواعده: "النذر المطلق؛ هل يسلك به مسلك واجب الشرع، أو جائزه، قولان؛ قال الرافعي[5]: "وقولهم يسلك به مسلك واجب الشرع أو جائزه، أي: في الأحكام مع وجوب الأصل، وعنوا بجائز الشرع هنا القربات التي يجوز تركها"، انتهى[6]. وحاصله أنه لا خلاف في وجوب النذر، وإنما الخلاف في أن حكمه كالجائز من القربات، أو كالواجب في أصله منها. والأرجح حمله غالباً على الواجب"، انتهى كلام الزركشي[7].

وقال في التحفة: "ويجب عند إطلاق نذر الهدي كونه مجزئاً في الأضحية؛ لأن الأصح أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع غالباً"، انتهى[8]. وقد صرح في التحفة، والنهاية، والمغني، وغيرها أنه لو نذر التضحية أو الهدي بمعيبةٍ لا تجزئ في الأضحية تعيّن ذبحها وقت الأضحية، وصرفُها مصرفها[9]. وفي الإيعاب في الكلام على الهدي المنذور ما لفظه: "ولو نوى صرفه لقربة غير الفقراء والمساكين لزمه ذلك قطعاً، بخلاف ما إذا أطلق، أو نوى الصرف إليهم"، انتهى[10]. وفي شرح البهجة الكبير لشيخ الإسلام زكريا[11]: "واكتفي بركعتين من قيامٍ في نذر الصلاة المطلقة؛ فلا يكتفى بأقل

(1) النووي، الروضة (8/ 223).
(2) النووي، المجموع (8/ 473- 474).
(3) ابن حجر، الإيعاب (3/ لوح: 220).
(4) محمد بن بهادر الزركشي. ولد سنة 745هـ، فقيه، أصولي، أديب، فاضل، قدم إلى الشيخ الأذرعي في حلب، وسمع الحديث بدمشق، وغيرها. أخذ عن الإسنوي، والبلقيني. من مصنفاته: تكملة لشرح المنهاج للإسنوي. توفي بمصر سنة 794هـ. انظر: ابن العماد، شذرات الذهب (572/8)، العسقلاني، إنباء الغمر (446/1)، العسقلاني، الدرر الكامنة (134/5، 135).
(5) عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي، من كبار فقهاء الشافعية، ولد سنة 555هـ، أخذ عن والده وغيره. ومن تلامذته: أبو عبد الله محمد بن محمد الإسفراييني. من تصانيفه: فتح العزيز على كتاب الوجيز. تـ 623هـ.: السبكي- طبقات الشافعية الكبرى (281/8)، ابن شهبة، طبقات الشافعية (75/2).
(6) الرافعي، فتح العزيز (2/ 342).
(7) الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية (3/ 270)، السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: 164).
(8) ابن حجر، التحفة (10/ 93).
(9) ابن حجر، التحفة (4/ 199)، الرملي، النهاية (3/ 307- 308)، الشربيني، المغني (6/ 128).
(10) ابن حجر، الإيعاب (3/ لوح: 239).
(11) زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، شيخ الإسلام. ولد سنة 824هـ. تعلم في الأزهر، وأخذ أنواع العلوم عن شيوخ عصره، كابن حجر العسقلاني. من تلاميذه: ابن حجر الهيتمي. تولى القضاء. من تصانيفه: أسنى المطالب شرح روض الطالب. توفي سنة 926هـ. انظر: السخاوي، الضوء اللامع (234/3)، السيوطي، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص:113)، الغزي، الكواكب السائرة (199/1)، العيدروس، النور السافر (ص: 112)، الزركلي، الأعلام (46/3).

من ذلك؛ حملاً للمنذور المطلق على أقل الواجب من جنسه بأصل الشرع؛ لاشتراكهما في الوجوب"، انتهى[1].

فبان بهذه العبارات أن النذر المطلق وهو الذي ذكرناه في القسم الأول في المسألة الثالثة تبنى أحكامه على هذه القاعدة؛ فيجب على ناذره أن يأتي به كأقل واجب الشرع على الأصح. وأن النذر المقيد وهو الذي ذكرناه في القسم الثاني من الثالثة أيضاً لا تبنى أحكامُه عليها، بل يجب الإتيان به بقيده وإن خالف واجبَ الشرع بلا خلاف. يشهد لذلك ما أسلفناه من الشواهد في الثالثة. وما ذكرناه هنا من قول الإيعاب: "ينزل مطلق النذر، إلى آخره"، وقول الزركشي: "النذر المطلق"، وقول التحفة: "وتجب عند إطلاق الهدي". وذكر هو وغيره إجزاء الهدي كالأضحية المقيدين بما لا يجزئ فيها[2].

وقول الإيعاب: "ولو نوى صرفه، إلى آخره"، بلفظ المطلق. والإطلاق صريح في أن المقيد لا ينزل على هذه القاعدة، ولا تبنى أحكامه عليها، وصحة نذر الهدي والأضحية المقيدين بما لا يجزئ فيها، ولزوم صرفهما لمن نواه غير الفقراء والمساكين صريحٌ في لزوم الإتيان بالمقيد بقيده باتفاقٍ وإن خالف واجب الشرع؛ لقول الإيعاب: "قطعًا"[3].

الخامسة: من قواعد أئمتنا قولهم: "إعمالُ الكلام أولى من إهماله"[4]، ويعّبرون عنه بقولهم: كلام المكلف يصان عن الإلغاء ما أمكن[5]. ومعنى ذلك أن كلام المكلف إذا احتمل معنيين أحدهما يبنى عليه حكم شرعي يصح به، والثاني يلغي ذلك، تعين حمله على المعنى الأول؛ ليصح ذلك الحكم.

إذا علمت هذا، فلنرجع إلى جواب مسألة السائل؛ فنقول: النذر المقيد بأهل بيت رسول الله –ﷺ– صحيحٌ لا شك في صحته، ولا خلاف فيه في مذهب الإمام الشافعي. ولا نظر لما قاله المجيب الذي ذكره السائل، ولا لكلام الشبراملّسي[6]، وغيره[7]؛ لأنهم –رحمهم الله– قالوا بعدم جوازه لأهل البيت؛ لفهمهم ذلك من عبارات يأتي بيان خطئهم وسهوهم في ذلك الفهم، فمتى قيّد الناذر هذه الثلاثة

(1) الأنصاري، الغرر البهية (5/ 212).
(2) الزركشي، المنثور (3/ 270)، ابن حجر، التحفة (10/ 93).
(3) ابن حجر، الإيعاب (3/ لوح: 239).
(4) الزركشي، المنثور (1/ 183)، السيوطي، الأشباه والنظائر (ص: 128).
(5) الأزرق، نفائس الأحكام (ص: 26، 27)، الزحيلي، القواعد الفقهية (1/ 365).
(6) علي بن علي الشبراملسي، نور الدين. ولد سنة 997هـ. فقيه شافعيّ مصري، من أعلم أهل زمانه، تعلم وعلّم بالأزهر. من مشايخه: عبد الرحمن المناوي، من تلاميذه: عبد الرحمن المحلي. وصنف كتباً، منها: حواشي على نهاية المحتاج، ومجموعة تراجم. توفي سنة 1087هـ. انظر: الزركلي، الأعلام (314/4)، كحالة، معجم المؤلفين (153/7).
(7) الشبراملسي، حواشي النهاية (8/ 223).

صح النذر لهم، سواء أكان القيد خاصاً بهم ذاتياً، كبني فلان وفلان، أو صفاتياً، كعلماء كذا وفيها علماء منهم ومن غيرهم. والدليل على صحته ستة أمور:

الأولُ: كون صلتهم قربةً غيرَ فرض عيني واجب جنسُها شرعاً، وكل قربة هكذا تجب بالنذر بلا خلاف؛ فالنذر لأهل البيت يصح بلا خلاف كما مر في الأولى من قول التحفة: "قطعاً"[1]؛ إذ طلب إكرامهم مجمعٌ عليه، حثَّ الشرع عليه عموماً بالآيات والأحاديث الواردة في إكرام المسلمين والمحتاجين وأهل الفضل، خصوصاً بقوله سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾[2]، وقوله -ﷺ- في آخر حديث مسلم: (أذكركم الله في أهل بيتي، مرتين، أو ثلاثاً)[3]، وفي حديث الديلمي[4] في مسند الفردوس، عنه -ﷺ-: (من أراد التوصلَ إليَّ، وأن تكون له عندي يدٌ أشفع له بها يوم القيامة فليصل أهل بيتي، ويدخل السرور عليهم)[5]. وقول سيدنا أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- مخاطباً أهل البيت: "والله، لأن أصلكم أحبّ إليَّ من أن أصل قرابتي؛ لقرابتكم من رسول الله -ﷺ"، ولعظيم حقه الذي جعله الله على كل مسلم، أخرجه البخاري بألفاظ متعددة، هذا أحدها[6]. وبقوله -رضي الله عنه- "ارقبوا محمداً في أهل بيته"، أخرجه البخاري[7]. وأخرج الدارقطني[8] أنه كان يقول ذلك على المنبر[9].

وصلةُ الآل قربةٌ بالإجماع بلا جدال؛ فلا تحتاج إلى استدلال. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة، وكلام العلماء لا تنحصر؛ فمن قال من علماء الشافعية من عصر الشافعي إلى عصر ابن حجر، والرملي، وأضرابهما: لا ينعقد نذر القربة لأهل البيت، أو أخرجها من القرب التي تجب بالنذر؟!

(1) ابن حجر، التحفة (10/ 100).

(2) [الشورى: 23].

(3) مسلم، الصحيح (4/ 1873)، برقم: 2408.

(4) شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني، كان محدثًا، واسع الرحلة، صلبًا في السُّنة. ولد سنة 445هـ. سمع كثيراً من يوسف بن محمد المستملي. له مؤلفات، منها: تاريخ همذان، وفردوس الأخبار بمأثور الخطاب. توفي سنة 509هـ. انظر: ابن الصلاح، طبقات الفقهاء (1/ 486، 487)، ابن شهبة، طبقات الشافعية (1/ 285)، ابن العماد، شذرات الذهب (6/ 39).

(5) لم يجد الباحث الحديث في مسند الفردوس بعد البحث، لكن ذكرت أحاديث في قرابة الرسول الأكرم -ﷺ- بغير الصيغة التي ذكرت في المتن.

(6) لم يذكر البخاري في صحيحه (4/ 20)، برقم 3711 سوى هذا اللفظين: (والذي نفسي بيده، لقرابة رسول الله -ﷺ- أحب إليّ أن أصل من قرابتي). واللفظ الآخر (5/ 90)، برقم 4035: (والله، لقرابة رسول الله -ﷺ- أحب إليّ أن أصل من قرابتي). ولعل الزيادة التي في المتن من فهم الشيخ للحديث.

(7) البخاري، الصحيح (5/ 20)، برقم 3713.

(8) علي بن عمر الدارقطني الشافعي. حافظ مشهور؛ كان فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، وأول من ألّف في القراءات. ولد في بغداد سنة 306هـ، ورحل إلى مصر. أخذ عن أبي سعيد الإصطخري، وروى عنه الحافظ أبو نعيم الأصبهاني. من تصانيفه: السنن. توفي ببغداد سنة 385هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (3/ 296- 297)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (16/ 449 - 461)، السبكي، طبقات الشافعية (3/462 - 466).

(9) لم يجد الباحث الحديث في الدار قطني بهذه الصيغة ولا بغيرها.

لا يوجد هذا أبداً، وإنما فهِم ذلك بعضُ من بعدهم من عبارات لهم، فجزم به، وهو خطأ كما يأتي رده.

الثاني: من المعلوم لكل من له أدنى مُسكة[1] أن كل ما خص الشارع صرفه بأهل الزكاة يحرم على أهل البيت، وما لم يخصه بهم لا يحرم على أهل البيت كما مر في الثانية. والنذر المطلق والمقيد بغير الفقراء لم يخصه الشارع بأهل الزكاة، بل جوزه لمن قيد به، ما لم تكن معصية، فيحل لأهل البيت ما قيد بهم منه، كما حلَّ لغيرهم ممن لا تحل له الزكاة ما قيد به، كالغنيّ، والذميّ، ومن تلزم الناذرَ نفقته، والمساجد، والربط، وغير ذلك؛ فقولُ ابن حجر في التحفة في قسم الصدقات لما ذكر حرمة الزكاة على الآل: "وكالزكاة كلُّ واجب، كنذر، وكفارة؛ ودماء نسك"، انتهى[2]. وقول النهاية: "وكالزكاة كل واجب، كنذر وكفارة؛ بناءً على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين"، انتهى[3]. وكلام الأذرعي الذي ذكره المجيب، وغير ذلك من نحو هذه العبارات مقيدٌ فيها كلها (قولهم: كل واجب) بما خصه الشارع بأهل الزكاة. (وقولهم: كنذر) بذلك أيضاً؛ فمعنى عبارة التحفة وباقي تلك العبارات: وكالزكاة كل واجب خصه الشارع بأهل الزكاة كالنذر المخصوص بهم؛ فلا بد من هذا القيد، وإنما تركوه لفهمه من كلامهم؛ لأنهم ذكروه في قسم الزكاة الخاصة بهم، ولعلمه مما فصلوه في باب النذر من كون المقيد بوصفٍ يجب أن يؤتى فيه بذلك الوصف، ولتعليل الرملي، والأذرعي، وغيرهما كون النذر كالزكاة بقولهم واللفظ للنهاية: بناءً على أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين، انتهى[4].

وقد علم مما مر في الرابعة أنه لا يبنى على ذلك إلا النذر المطلق، وأن المقيد يؤتى فيه بقيده باتفاق وإن خالف واجب الشرع، ولأنه يلزم من ترك هذا القيد فسادٌ عظيم؛ إذ لو كان قول التحفة والنهاية: وكالزكاة كل واجب كنذر مطلقاً غير مقيد؛ لشمل كلُّ واجب جميعَ النذور المقيدة بغيرهم، وفي هذا من الفساد، وتبديل أحكام الله شيءٌ لم يقله مسلمٌ قط، ولأن كلامهما كغيرهما ليس في حكم انعقاد النذر، بل في حكم نذر قد انعقد وصح؛ لذكرهم المسألة في باب صرف الزكاة. ويصرح بذلك ما عطفا عليه هذه العبارة، وهو قول المنهاج: "وشرط آخذ الزكاة من هذه الأصناف الإسلامُ، وأن لا يكون هاشمياً، ولا مطلبياً"، انتهى[5]. فتكلما على ذلك، ثم قالا: وكالزكاة، إلى آخره، أي: فشرطُ آخذه ما ذكره الماتن، فهذا صريح في كلامهم في آخذ نذر قد صح، لا في حكم انعقاده. وصريح في أن ذلك في النذر المطلق؛ لتصريحهما كغيرهما في مواضع لا تحصر من باب النذر أنه لا يشرط في

(1) المُسكة: ما يتمسك به؛ يقال: لي فيه مسكة، أي: ما أتمسك به. انظر: الزبيدي، تاج العروس (27/ 334).
(2) ابن حجر، التحفة (7/ 161).
(3) الرملي، النهاية (6/ 86).
(4) المصدر نفسه.
(5) النووي، المنهاج (ص: 201).

آخذ النذر ما ذكر، إلا في النذر المطلق، وبهذا يتبين فسادُ قول المجيب: ومقتضى إطلاق ذلك، إلى آخره.

وقوله: والمنقول ما قدمته، وقولُ الشبراملسي في حاشية النهاية في نذر المقترض لمقرضه: "ومحل الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له، بخلاف ما لو نذر لأحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد؛ لحرمة الصدقة الواجبة، كالزكاة، والنذر، والكفارة عليهم"، انتهى[1]. ونحو ذلك من عبارات المتأخرين عن ابن حجر، والرملي؛ لأنهم فهموا ذلك من كلام الأذرعي، والتحفة، والنهاية السابق، وهو فهمٌ فاسدٌ، يرده ما أسلفناه، وانتقالٌ من عدم جواز الصرف لأهل البيت من نذر صح إلى أن النذر لا ينعقد لهم، وشتانَ ما بينهما، فاحذرْ ذلك، ولا تغتر به.

الثالث: مر في الثالثة: أن النذر المقيد بوصف جائز غير مطلوب، يصح الإتيان بذلك الوصف وإن خالف حكم واجب الفرع، كالنذر للذمي والغني، ونذر عتق معيب وكافر، وتضحية بمعيب، وصلاة بإيماءٍ على راحلة، وتصدق بطعام ومطبوخ ومعيب، وكذا ذكروا صحة شرط الناذر خروجه من صلاة وصوم واعتكاف لحاجة، وصرفه ما نذر التصدق به لحاجته إذا احتاجه، وأن النذر المقيد بوصف مطلوب، يجب الإتيان به بذلك الوصف باتفاق وإن خالف واجب الشرع، كنذر التصدق على علماء، أو طلبته، أو أرحام، أو قراء، أو أغنياء؛ فتقييد النذر بأهل البيت إن لم يكن من المطلوبات فليكن من الجائزات، فكيف يعود التقييد بهم الذي حثَّ الله ورسوله عليه كما مر على النذر بالإبطال وعدم الانعقاد، فيا لله العجبُ! ما هذا إلا هوسٌ[2]، وخبطٌ[3] عظيمٌ، وما الدليل المخرج لهذا القيد عن القيود الجائزة والمستحبة ليس إلا تحكماً محضاً[4].

الرابع: مر في الرابعة أن القاعدة التي هي: يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع؛ خاصةٌ بالنذر المطلق، لا المقيد بصريح عبارة التحفة، والإيعاب، وقواعد الزركشي، وشرح البهجة الكبير. وقد استدل على حرمة النذر عليهم في النهاية في قسم الصدقات، وفي التحفة، وشرح البهجة الكبير، وشرح العباب في باب النذر بتلك القاعدة، لا بغيرها؛ فعلم من استدلالهم أن المحرّم عليهم النذرُ المطلق فقط؛ إذ لا يصح الاستدلال بها إلا فيه. وهذا واضح لا إشكال فيه. ويصرح بذلك قول الإيعاب: "لو نذر التصدق بكذا، وأطلق، لم يجزئه صرفه لكافر أو عبد أو مستولدة. وإن نذره على أهل الذمة؛

(1) الشبراملسي، حواشي النهاية (8/ 223).
(2) الهوَس بالتحريك: طرف من الجنون. انظر: الزبيدي، تاج العروس (17/ 46).
(3) الخبط: الضرب الشديد، وكذا السير على غير جادة أو طريق واضحة. انظر: المصدر السابق (19/ 227).
(4) المحض: الخالص من كل شيء. انظر: المصدر السابق (6/ 534).

فالذي يتجه أنه يلزمه، وجاز إبدالهم بالمسلمين. ولا ينافي ذلك ما صرح به القاضي، وغيره من أنه لا يجوز وضع المنذور في أهل الذمة؛ لأن ذلك في مطلق النذر"، انتهى بحذف[1].

فتأملْ قوله: (بكذا، وأطلق)، أول العبارة. وقوله: (ولا ينافي)، إلى آخره. وقوله آخرها: (لأن ذلك في مطلق النذر) تعلمْ به يقيناً أن كلَّ عبارة صرحت بتحريم النذر على غير أهل الزكاة مرادهم بها النذر المطلق، لا المقيد؛ فالقاعدة المذكورة دليلٌ صريح على حرمة النذر المطلق عليهم، ومفهومُها صحةُ المقيد بهم كما تشير إليه عبارة الشيخ قش[2] الآتية في الخامس من قوله: "كما يؤخذ من الرملي"، فهذا هو الحق؛ فتنبه له، ويؤيد ذلك عبارة المغنى للخطيب في قسم الصدقات وهي: "وكذا يحرم عليهما الأخذ من المنذور صدقته كما اعتمده شيخي"، انتهى[3]. فانظر قوله: (الأخذ)، تعرف به أن كلامهم في صرف نذر قد صح، لا في انعقاده. وتأمل قوله: (صدقته)، تعرف به النذر المطلق فقط، لا المقيد.

الخامس: قال الشيخ قشّ في حاشيته على المعجم الوجيز لما تكلم على حديث تحريم الصدقة على الآل[4]، ثم ذكر تحريم فرضها ونفلها عليه –ﷺ– ما لفظه: "ومرتبةُ آله –ﷺ– تلي مرتبته؛ فلهذا حرمت صدقة الفرض عليهم، كالكفارة، والزكاة، دون النفل. وأما النذر؛ فإن كان على الخصوص فيجوز؛ كأن نذر لشريفٍ فقد استحقه لموجب القربة. أما إذا نذر على الإطلاق كما إذا نذر أن يتصدق فإنه يجرى بها مجرى الواجبة؛ فلا يعطى منه الآل كما يؤخذ من الرملي، انتهى"[5].

فانظر هذا النص، وتدبره، وتأمل قوله: (كما يؤخذ من الرملي)؛ فإن مراده به قول الرملي في عبارة النهاية: بناء على أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع[6]، كما قد قررناه غير مرة أن هذه القاعدة لا تصح دليلاً إلا في المطلق، لا المقيد. وقال السمهودي[7] في حاشيته على الروضة في

(1) ابن حجر، الإيعاب (3/ لوح: 221– 222).

(2) محمد بن يوسف الغرقي الشافعي، المشتهر بـــمحمد قش الزكي. كان محدثاً، نحوياً، منطقياً. من مصنفاته: حاشية على المعجم الوجيز للميرغني في الحديث، وتوضيح المبهم على متن السلم، وحاشية على مولد ابن حجر الهيتمي. تـــ 1232هـ. انظر: كحالة، معجم المؤلفين (11/ 152)، الزركلي، الأعلام (7/ 156).

(3) الشربيني، المغني (4/ 182).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 754) برقم: 167.

(5) قش، حاشية المعجم الوجيز (لوح: 64).

(6) الرملي، النهاية (8/ 234).

(7) علي بن عبدالله السمهودي الحسني الشافعي، عالم، فاضل، متفنن، مفتي المدينة المنورة ومؤرخها. ولد بمصر عام 844هـ، ونشأ بالقاهرة. أخذ عن والده، والسخاوي. أخذ عنه أحمد بن شمس الدّين الطّنبداوي البكري. من كتبه: جواهر العقدين، وفتاوى. توفي بالمدينة المنورة سنة 911هـ. انظر: السخاوي، الضوء اللامع (5/ 245)، العيدروس، النور السافر (ص: 54– 55)، ابن العماد، شذرات الذهب (10/ 73، 74، 390)، الزركلي، الأعلام (4/ 306– 307).

قسم الصدقات نقلاً عن فتاوى البغوي[1]: "لو نذر التصدق بدينار مطلقاً، أو على الفقراء، هل يجوز صرفه للعلوية[2]، قال: فإن قلنا: يحمل على أقل إيجاب الشرع فلا يجوز، كالزكاة، والكفارة. وإن قلنا يحمل على أقل ما يتقرب به إلى الله فيجوز"، انتهى[3]. وهذه القاعدة مضطربة، والراجح فيها يختلف باختلاف المدْرَك؛ فقد صححوا فيمن نذر إعتاق عبدٍ إجزاء المعيب والكافر. والراجح عندي إلحاقُ ما نحن فيه بذلك، أي: فيحل لهم ذلك؛ لأن المعنى في تحريم الزكاة والملحَق بها كونها للتطهير، بخلاف النذر؛ فليس ذلك وصفه، وإلا لامتنع على العلوي أخذُ ما نذر به لعلوي، ولا قائل به"، انتهى كلام السمهودي بحذف[4]. قال عمر البصري بعده: "ولعله الأقرب"، انتهى[5].

قال محمد بافضل[6] في كشف الحجاب بعد ذلك: "وأيضاً الوقف صدقة واجبة، ولا خلاف في صحته عليهم، ومقصودة منافعه التي هي صدقة واجبة على من وقف عليه"، انتهى[7]. فكلام البغوي صريحٌ في أن النذر المبنيَّ على ما ذكر النذرُ المطلقُ، أو المقيدُ بالفقراء لا غيره، والسيد السمهودي، والسيد عمر البصري، وبافضل رجحوا صحته لهم؛ خلافاً لما سبق من كلام ابن حجر، والرملي، وزكريا، وغيرهم. وتأملْ قول السمهودي: (وإلا لامتنع)، إلى آخره، تعلمْ به أن النذر المقيد بأهل البيت لا قائل بعدم صحته لهم، وهو نص قاطع للنزاع.

وفي فتاوى ابن حجر: "سئل عن شخص نذر بعين للنبي -ﷺ- أو للشيخ عبد القادر، فهل يصرف لمصالح المسجد النبوي، أو لأولاد بناته -ﷺ-، إلى آخر السؤال؟ فأجاب بقوله: نذرُ شيء للنبي -ﷺ- أو للشيخ المذكور يحمل إذا لم يعرف قصد الناذر على ما اطرد به العرف في ذلك النذر. وأولاد المنذور له وأولادُهم لا حق لهم في النذر من حيث كونهم ورثة له؛ فإن اطرد العرف

(1) الحسين بن مسعود البغوي. الفقيه، المحدث، المفسر. ولد سنة 436هـ. أخذ عن القاضي حسين. له مصنفات، منها: التهذيب في فقه الشافعية، وشرح السنة. تـ عام 510هـ. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (136/2، 137)، الزركلي، الأعلام (258/2، 259).

(2) العلوية: كل من كان من نسل علي بن أبي طالب -ﷺ- يقال له: علوي. انظر: الشهرستاني، الملل والنحل (1/ 188، 189)، ابن الجوزي، تلبيس إبليس (ص: 22).

(3) البغوي، الفتاوى (ص: 275).

(4) النسخة التي بحوزة الباحث إلى الجنازة فقط، والمسألة غير موجودة، لكن ذكر السمهودي في الفتاوى (لوح: 111، 112) ما يفيد ذلك.

(5) لم يتكلم عمر البصري عن المسألة في حاشيته على التحفة (3/ 97).

(6) محمد بن أحمد بن أبي بكر الدويلة بافضل. اشتغل بتحصيل العلوم الشرعية، وجدّ في الطلب حتى صار علماً. من مصنفاته: كشف الحجاب ولب اللباب، ومختصر الأنوار المسمى نور الأبصار، ومختصر أبي راضي. انظر: بافضل، صلة الأهل (ص: 260)، الحبشي، مصادر الفكر (ص: 257).

(7) ما زلنا نسعى إليه في المكتبات.

بأن النذر لأبيهم يصرف لهم عُمل به، وصُرف لهم لا من حيث كونهم ذريته، بل للعرف"، انتهى بحذف[1].

فقوله: (فإن اطرد العرف بأن النذر لأبيهم يصرف لهم)، إلى آخره صريحٌ في أن النذر للنبي -ﷺ- إذا قيد العرف المطرد صرفه لأولاد ابنته الزهراء صُرف لهم، وكذا إذا قيده بهم قصدُ الناذر كما هو صريح أولّ جوابه، ومن باب أولى إذا قيده بهم لفظُه؛ فتأمله. وفي فتاويه أيضاً: "سئل: إذا نذر شخص للنبي -ﷺ- هل يرصد لمصالح حجرته، أو مسجده، أو يصرف لبني الحسنين، أو لبني هاشم والمطلب؟ فأجاب: الذي يؤخذ من مجموع كلام الرافعي، والنووي[2]، وابن عبد السلام[3]، والأذرعي، والزركشي، وغيرهم أن من نذر شيئاً للنبي -ﷺ-؛ فإن قصد صرفه في قربة تتعلق بمسجده، أو بجيرانه، أو بغيرهما صح نذرُه، وعُمل فيه بقصده. وإن لم يقصد شيئاً واطرد العرف بصرف ما ينذر له -ﷺ- بجهة مخصوصة، وعلم الناذر بذلك العرف وقت النذر صح النذر أيضاً، ووجب صرفُه لتلك الجهة المذكورة. وإن لم يطرد العرف بشيء، أو جهله الناذر ولا قصد له كما تقرر؛ فالذي يتجه أنه لا يصح النذر؛ لأنه لم يقصد به قربة، ولم يوجد عرفٌ ينزّل عليه. وإذا خرج النذر عن هذين، ولم يكن لفظه موضوعاً للقربة كان باطلاً"، انتهى بحروفه[4].

فتأملْ ما ذكره السائل من قوله: (أو يصرف لبني الحسنين)، إلى آخره. وقول المجيب في جوابه: (فإن قصد صرفه)، إلى قوله: (أو بغيرهما)، الشامل للمسؤول عنهم بني الحسنين وبني هاشم والمطلب، وقوله: (فإن اطرد العرف)، إلى قوله: (وجب صرفه لتلك الجهة) الشامل لجهات المذكورين في السؤال تجدْ ذلك صريحاً في النص على أن النذر المقيد بقصد الناذر أو العرف المذكور إذا كان مقيداً بجهة بني الحسنين، أو بني هاشم أو المطلب، ومثلهما المقيد بهما باللفظ من باب أولى يصح، ويتعين صرفه لهم؛ إذ جواب الشيخ لفظُ عام سببُه السؤال عن الصرف للمذكورين، ومصالح الحجرة والمسجد. ومن المتفق عليه دخولُ أفراد السبب في اللفظ العام المسبَّب عنه، وإنما الخلاف في غيرها؛

(1) ابن حجر، الفتاوى الفقهية (4/ 268).

(2) يحيى بن شرف محيي الدين النووي، ولد بنوى عام 631هـ. وجد واجتهد حتى أصبح إماماً بارعاً، حافظاً متقناً، وكان من أئمة المذهب الشافعي. من مشايخه: الشيخ ياسين بن يوسف الزركشي. من تلامذته، الشيخ أحمد بن محمد بن عباس الدمشقي. من مصنفاته: الروضة، والمنهاج، والمجموع. توفي في بلدته 676هـ. انظر: السبكي، طبقات الشافعية (35/8، 395)، السيوطي، طبقات الحفاظ (ص: 513)، الزركلي، الأعلام (149/8).

(3) عبدالعزيز عبدالسلام: سلطان العلماء- ولد عام 577هـ، برع في المذهب الشافعي، تفقه على ابن عساكر. روى عنه الدمياطي، وابن دقيق العيد. من تصانيفه: التفسير الكبير، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. توفي سنة 660هـ. انظر: السبكي، طبقات الشافعية (209/8)، ابن شهبة، طبقات الشافعية (109/2)، ابن العماد، شذرات الذهب (301/5)، الزركلي، الأعلام (21/4).

(4) ابن حجر، الفتاوى الفقهية (4/ 289)، العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام (2/ 120- 121).

هل اللفظ العام نصٌّ فيه؟ الصحيح: نعم؛ إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1]. وكذا يقال في جواب السؤال الأول؛ فلا ينكِر أنهما نصٌّ صريحٌ في صحة النذر المقيد بأهل البيت لهم إلا مكابرٌ[2]، أو جاهلٌ.

وفي الفتاوي المذكورة جواب ثالث[3] مثل هذين الجوابين. وللسيد السمهودي جوابٌ عن هذه المسألة مثل أجوبة الشيخ[4]، وكذا لغيرهما؛ فقد سُئل كثير من علماء حضرموت عن النذر للشيخ أبي بكر الحسيني[5] المطرد العرف بقسمته على ذريته، وأجابوا بصحته، ولزوم قسمته كذلك. ووقعت نذور لا تحصى كثرةً من بعض أولئك الأشراف لبعضهم، ومن غيرهم لهم، ورفعت فيها دعاوي إلى قضاة أعلام جهابذة في الورع ومعرفة الأحكام، فحكموا بصحتها، ولم ينقل عن أحد منهم القولُ ببطلانها في فتوى أو حكم لكون النذر لأهل البيت. وقد تعرض لبعض تلك الوقائع في المشرع الروي[6]، وغيره من الكتب المؤلفة في مناقب أولئك الأشراف نفع الله بهم، بل بعضها رفعت فيه أسئلة للحرمين، وزبيد؛ فأجاب علماؤها بصحته، فليطلب ذلك من أراده من تلك المظانّ.

السادس: النذر المقيد بأحد القيود الثلاثة بأهل البيت من كلام المكلف مصانٌ عن الإلغاء ما أمكن؛ فكيف يلغى بفهم الآحاد من أهل القرن الحادي عشر ومن بعدهم من عبارات فهموا منها خلاف المراد. وقد بينا أن مراد قائليها بها خلافُ ذلك، وأن ذلك الفهم يترتب عليه من تبديل الأحكام، وتنافي الكلام ما يقطع كلُّ محصل بأن ذلك الفهم خطأٌ وسهوٌ.

وإنما أطلنا في ذلك وشددنا لما بلغنا أن كثيراً من المدرسين في زمننا يعتمدون على ذلك الفهم، ويقررون في دروسهم ذلك الوهم، فتعين التحذير منه نصرةً للدين، وتبيانًا لغلط من غلط فيه من الأئمة؛ إذ كلُّ جواد له كبوةٌ، وكلُّ عضْبٍ له نَبوةٌ[7]، والإنسانُ محل الخطأ والنسيان.

(1) قال القرافي في الفروق (1/ 114): العبرة عند الفقهاء والأصوليين بعموم اللفظ لا بخصوص السبب؛ فيستدلون بظاهر العموم وإن كان في غير مورد سببه.

(2) المكابر: الجاحد. انظر: الزبيدي، تاج العروس (14/ 14).

(3) ابن حجر، الفتاوى الفقهية (4/ 289).

(4) السمهودي، الفتاوى (لوح: 111– 112)، باكثير، الفتاوى (ص: 798).

(5) أبو بكر بن سالم باعلوى. الشيخ، الولي، الكبير، كان من الفقهاء الأفراد المقصودين بالزيارة من أقصى البلاد، وانتفع ببركته الحاضر والباد، ووقّع على ولايته الإجماع والاتفاق. توفي سنة 992هـ. انظر: العيدروس، النور السافر (ص: 368)، ابن العماد، شذرات الذهب (10/ 625).

(6) هو كتاب المشرع الروي في مناقب السادة الكرام آل أبي علوي، للعلامة محمد الشلي (ت: 1093هـ).

(7) قال العسكري في كتابه جمهرة الأمثال (1/ 308): الجواد يعثر، يضرب مثلًا للرجل الصالح يسقط السقطة. ويقولون: لكل حسام نبوة، ولكل جواد كبوة، ولكل حليم هفوة، ولكل كريم صبوة. يؤخذ منه كذلك: لكل عضب نبوة.

نسأل الله أن يغفر لنا ولهم خطأنا وعمدنا، وجدنا وهزلنا، وأن يعفو عنا وعن والدينا ومشايخنا، ورحمهم الله[1]، انتهى جواب السيد المذكور. وهو جوابٌ نفيسٌ يساوي رحلةً، ولا عِطْرَ بعدَ عَروسٍ[2]؛ فيتعين اعتمادُه لموافقته للقواعد المذهبية، واشتمالِه على النصوص الصريحة في المسألة، سيما عبارة شرح العباب؛ فهو عين الصواب.

وقد كنت سُئلت قديماً بما لفظه: ما قولكم في قول جمع من متأخري الشافعية: ولا يدفع شيء من الزكاة إلى بني هاشم وبني المطلب، وكالزكاة كلُّ واجب، كالنذر، والكفارة، ودماء النسك، والأضحية الواجبة، والجزاء الواجب من أضحية التطوع. والأمر فيما سوى النذر ظاهرٌ؛ فما معنى إلحاق النذر بالزكاة فيما ذكر؟ فأجبتُ بقولي: الذي يظهر لي من كلام الأصحاب أن ذلك فيمن نذر الصدقة بمالٍ على الفقراء؛ فإذا كان منهم هاشميٌّ أو مطلبي فلا يعطى؛ قياساً على منعهم من الزكاة، وليس مرادهم منعَ النذر لبني هاشم وبني المطلب؛ لأمرين، الأول: أنهم جعلوا النذر من قاعدة "يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع"، والزكاة إنما تصرف لعموم الأصناف، فلا يشبهها النذر إلا إذا كان للعموم. والثاني: أنهم جوزوا النذر على الغني، وهو مساوٍ للهاشمي والمطلبي في منع دفع الزكاة. والأمر فيما ذكرناه واضحٌ، وعلى هذا يحمل قول العلامة علي الشبراملسي في (حواشي النهاية): "ومحَلُّ الصحة حيث نذر لمن ينعقد نذره له، بخلاف ما لو نذر لبني هاشم والمطلب؛ فلا تنعقد الصدقة الواجبة، كالكفارة، والنذر، والزكاة عليهم"، انتهى[3]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

النتائج:

1. إظهار شخصية المؤلف في معالجته لهذه المسألة التي حصلت في وقته، وبيان رأيه في ذلك.
2. تبيين صحة النذر للأشراف.
3. إبراز دور فقهاء الشافعية في القرن الثالث عشر، والتعرف على كيفية تأصيل المسائل لديهم.
4. الكشف عن هذا المؤلف العظيم (الفتاوى الفقهية)، الذي انتزعت منه هذا الدراسة، والتعريف بمؤلفه.
5. بيان من ذكر المؤلف في هذه الدراسة أجوبتهم من علماء عصره وغيرهم، وتقريره لها.
6. بيان دقّة أسلوب علماء القرن الثالث عشر في طريقة الإجابة، واستدلالهم البارع، سواء أكان من الكتاب أم من السنة، أم أقوال العلماء المتأخرين والمتقدمين والمعاصرين، بأسلوب مفهم ومرغوب.

---

(1) انظر: العلوي، فتاوى شرعية (ص: 338 – 351).

(2) قال الهاشمي في الأمثال (2/ 211): ويروى: "لا عطر بعد عروس"، قال المفضل: أول من قال ذلك امرأة من عذرة، يقال لها: أسماء بنت عبد الله، وكان لها زوج من بنى عمها يقال له: عروس، فمات عنها، فتزوجها رجل من غير قومها يقال له: نوفل، وكان أعسر، أبخر بخيلاً دميمًا، فلما أراد أن يظعن بها، إلى آخر ما ذكره. وكذا ذكره البكري في فصل المقال في شرح كتاب الأمثال (ص: 427).

(3) الشبراملسي، حواشي النهاية (8/ 223).

التوصيات:

1. ضرورة تشجيع الباحثين والأكاديميين والمحققين على اختيار كتب التراث للقيام بتحقيقها، مع الخوض في موضوعات جديدة شرعية هادفة.
2. ضرورة الاهتمام بكتب ورسائل الإمام العلامة السيد محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل، بجمعها، ودراستها، وتحقيقها، ومراجعتها، وضبطها.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن أبي شريف، محمد بن محمد (المتوفى: 906هـ)، الإسعاد شرح الإرشاد، تحقيق: عصام الشريف، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
2. ابن الجوزي، عبدالرحمن (المتوفى: 597هـ)، تلبيس إبليس، ط1، 1421هـ/ 2001م، بيروت: دار الفكر.
3. ابن الصلاح، عثمان عبدالرحمن (المتوفى: 643هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط1، 1992م، دار البشائر، بيروت.
4. ابن العماد، عبدالحي بن أحمد (المتوفى: 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط1، 1986م، دار ابن كثير، دمشق، بيروت.
5. ابن حجر، أحمد بن محمد (المتوفى: 974هـ)، الإيعاب شرح العباب، مخطوط، جامعة الملك سعود، رقم (5541).
6. ابن حجر، أحمد بن محمد (المتوفى: 974هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دراسة وتحقيق: عبدالله محمود، د. ط، بيروت، دار الكتب العلمية.
7. ابن حجر، أحمد بن محمد (المتوفى: 974هـ)، فتح الجواد بشرح الإرشاد، تحقيق: عبد اللطيف حسن، ط 1، 2005م، بيروت – دار الكتب العلمية.
8. ابن حجر، أحمد بن محمد (المتوفى: 974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمع: عبدالقادر بن أحمد المكي، د. ط، د. ت، المكتبة الإسلامية.
9. ابن خلكان، أحمد بن محمد (المتوفى: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ط 1، 1994م، بيروت –دار صادر.
10. ابن شهبة، أبو بكر بن أحمد (المتوفى: 851هـ)، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبدالعليم، ط1، 1407هـ، عالم الكتب، بيروت.
11. ابن عبدالسلام، عبدالعزيز (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه: طه عبدالرؤوف، طبعة منقحة، 1991م، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
12. ابن علوي، عمر بن علوي (المتوفى: 1412هـ)، خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين

العاشر والحادي عشر، ط 1، 2002م، دار المنهاج، جدة.

13. ابن منظور، محمد بن مكرم (المتوفى: 711هـ): لسان العرب، ط 3، 1414هـ، دار صادر، بيروت.

14. الأزرق، علي بن أبي بكر (المتوفى: 809هـ): نفائس الأحكام في فروع الشافعية، مخطوط، مكتبة الغزي.

15. الأنصاري، زكريا بن محمد (المتوفى: 926هـ): أسنى المطالب في شرح روض الطالب، د.ط، د. ت، دار الكتاب الإسلامي.

16. الأنصاري، زكريا بن محمد (ت: 926هـ): الغرر البهية شرح البهجة الوردية، وعليه حاشيتان للعبادي والشربيني، د. ط، د. ت، المطبعة الميمنية، القاهرة.

17. الأهدل، عبدالرحمن بن سليمان (المتوفى: 1250هـ)، النفس اليماني والروح الروحاني في إجازة قضاة بني الشوكاني، تحقيق: عبدالله الحبشي، ط 1، 2012م، دار الصميمي، الرياض.

18. الأهدل، محمد بن أحمد (المتوفى: 1298هـ)، إفادة السادة العمد بتقرير معاني الزبد، ط1، 1426هـ، دار المنهاج، جدة.

19. الأهدل، محمد طاهر بن عبد الرحمن (المتوفى: 1348هـ)، الخير المسبل المؤبد، في خواص ذرية محمد الطاهر بن محمد، مخطوط.

20. بافضل، محمد بن عوض (ت: 1369هـ)، صلة الأهل بتدوين ما تفرق من مناقب بني فضل، ط1، 1420هـ، د. ن.

21. باكثير، علي بن عمر (المتوفى: 1212هـ)، الفتاوى، تحقيق، مصطفى حامد، دار الضياء، الكويت.

22. البخاري، محمد بن إسماعيل (المتوفى: 260هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير، ط الأولى، 1422هـ، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية، بإضافة ترقيم محمد فؤاد .

23. البصري، عمر بن عبد الرحيم (المتوفى: 1037هـ)، حاشية عمر البصري على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، د.ط، د.ت، د. ن.

24. البغوي، حسين بن مسعود (ت: 516هـ)، فتاوى البغوي، تحقيق: يوسف بن سليمان القرزعي،المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1431هـ.

25. البكري، عبد الله بن عبد العزيز (ت: 487هـ)، فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، تحقيق: إحسان عباس، ط 1، 1971م، بيروت – مؤسسة الرسالة.

26. جلبي، مصطفى بن عبدالله (المتوفى: 1067هـ)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي، د. ط،

2010م، مكتبة إرسيكا، إسطنبول.

27. الحبشـــي، عبدالله محمد، مصـــادر الفكر الإســـلامي في اليمن، د. ط، 2004م، المجمع الثقافي، أبو ظبي.

28. الحبشي، عيدروس بن عمر (المتوفى: 1314هـــ)، عقد اللآل في أسانيد الرجال، مطبعة لجنة البيان العربي، د.ط، د.ت.

29. الحبشي، عيدروس بن عمر (المتوفى: 1314هـــ)، عقد اليواقيت الجوهرية وسمط العين الذهبية بذكر طريق الســادات العلوية، ومالهم من الإســنادات القوية وما أثر عن بعضــهم من إجازات ووصية، ط1، 1430هـ، دار العلم والدعوة، ودار الفتح للدراسات والنشر، عمّان.

30. الحجري، محمد بن أحمد، مجموع بلدان اليمن وقبائلها، تحقيق: إســـماعيل الأكوع الطبعة الثانية، 1996م، دار الحكمة اليمانية، صنعاء.

31. الحموي، محمد أمين بن فضل الله (المتوفى: 1111هـــ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، د. ط، د.ت، دار صادر، بيروت.

32. الحموي، مصطفى فتح الله (المتوفى: 1123هـــ)، فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، تحقيق: عبدالله الكندري، ط 1، 1432هـ/ 2011م، دمشق: دار النوادر.

33. الدميري، محمد بن موسى (المتوفى: 808هـــ)، النجم الوهاج شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، ط 1، 2004م، جدة – دار المنهاج.

34. الذهبي، محمد بن أحمد (المتوفى: 748هـــ)، سـير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف: شعيب الأرناؤوط، ط3، 1985م، بيروت – مؤسسة الرسالة .

35. الرافعي، عبدالكريم بن محمد (ت: 623هـــ)، العزيز شـرح الوجيز، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد، ط 1، 1997م، بيروت: دار الكتب العلمية.

36. زبارة، محمد بن محمد (المتوفى: 1381هـــ)، نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر، ط1، 2010م، مكتبة الإرشاد، صنعاء.

37. زبارة، محمد بن محمد (المتوفى: 1381هـــ)، نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف، د. ط، د. ت، مركز الدراسات والبحوث اليمني، صنعاء.

38. الزبيدي، محمد بن محمد (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د. ط، د. ت، دار الهداية، الكويت.

39. الزحيلي، محمد مصـطفى (المتوفى: 1436هـــ)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط 1، 2006 م، دمشق، دار الفكر.

40. الزركشـــي، محمد بن عبد الله (المتوفى: 794هـــ)، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، 1985م، وزارة الأوقاف الكويتية.

41. الزركلي، خير الدين بن محمود (المتوفى: 1396م)، الأعلام، الطبعة الخامسة عشرة، أيار/ مايو 2002م، بيروت: دار العلم للملايين.
42. السبكي، عبدالوهاب بن علي (المتوفى: 771هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، عبدالفتاح الحلو، ط2، 1413هـ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.
43. السخاوي، محمد بن عبدالرحمن (ت: 902هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، د.ط، د. ت، دار مكتبة الحياة، بيروت.
44. السقاف، عبدالله بن محمد (المتوفى: 1387هـ)، تاريخ الشعراء الحضرميين، د. ط، 1357هـ، مطبعة الرشديات، مصر.
45. السقاف، عبدالرحمن بن عبيدالله (المتوفى: 1375هـ)، إدام القوت في ذكر بلدان حضرموت، ط1، 1425هـ، جدة: دار المنهاج.
46. السمهودي، علي بن عبد الله (المتوفى: 911هـ)، الحاوي لما وقع من الفتاوى، مخطوط، رقمه وراجعه عادل جميل عبد، 1420هـ.
47. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، 1990م، بيروت: دار الكتب العلمية.
48. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، طبقات الحفاظ، ط1، 1403هـ، بيروت – دار الكتب العلمية.
49. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (المتوفى: 911هـ)، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتّي، المكتبة العلمية، بيروت.
50. الشربيني، محمد بن أحمد (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د. ط، د. ت، دار الفكر، بيروت.
51. الشلي، محمد بن أبي بكر (المتوفى: 1093هـ)، عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر، تحقيق: عبدالرحمن المزيني، وراشد القحطاني، ط1، 1435هـ/ 2014م، مركز الملك فيصل للبحوث، الرياض.
52. الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم (المتوفى: 548هـ)، الملل والنحل، تحقيق: محمد كيلاني، د. ط، 1404هـ، دار المعرفة، بيروت.
53. الشوكاني، محمد بن علي (المتوفى: 1250هـ)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، د. ط، د. ت، دار المعرفة، بيروت.
54. الظاهري، يوسف بن تغري بردي (ت: 874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، د. ط، د. ت، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
55. عاكش، حسن بن أحمد (المتوفى: 1290هـ)، عقود الدرر بتراجم علماء القرن الثالث

عشر، تحقيق: عبدالحميد آل أعوج بر، ط1، 1434هـ، الجيل الجديد، صنعاء.

56. العسقلاني، أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد ضان، ط2، 1972م، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد.

57. العسقلاني، أحمد بن علي (المتوفى: 852هـ)، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: د حسن حبشي، د. ط، 1969م، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر.

58. العسكري، الحسن بن عبدالله (المتوفى: 395هـ)، جمهرة الأمثال، د.ط، د.ت، دار الفكر، بيروت.

59. العلوي، عبدالله بن عمر (المتوفى: 1265هـ)، فتاوى شرعية، ط1، 1391هـ/ 1971م، مطبعة المدني، القاهرة.

60. العيدروس، محيي الدين عبد القادر (المتوفى: 1038هـ)، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، ط1، 1405هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

61. الغزي، محمد بن محمد (المتوفى: 1061هـ)، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، ط1، 1418هـ/ 1997م، بيروت – دار الكتب العلمية.

62. قاطن، أحمد بن محمد (المتوفى: 1118هـ)، تحفة الإخوان بسند سير ولد عدنان، مخطوط.

63. القرافي، أحمد بن إدريس (المتوفى: 684هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تحقيق: خليل المنصور، د. ط، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

64. الكتاني، عبدالحي بن عبد الكبير (المتوفى: 1382هـ)، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة 2، 1982م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

65. كحالة، عمر رضا (المتوفى: 1408هـ)، معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، د.ط، د. ت، مكتبة المثنى– ار إحياء التراث، بيروت.

66. محمد قش، محمد بن يوسف (المتوفى: 1232هـ)، حاشية العلامة الشيخ قش على متن المعجم الوجيز للعلامة السيد المرغني، مخطوط، مكتبة محمد بن تركي التركي.

67. مسلم، مسلم بن الحجاج (المتوفى: 261هـ)، الجامع الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: محمد فؤاد، د. ط، د. ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

68. النووي، يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، 1392هـ، بيروت – دار إحياء التراث العربي.

69. النووي، يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير

الشاويش، ط3، 1991م، بيروت، المكتب الإسلامي.

70. النووي، يحيى بن شـرف (المتوفى: 676هـــــ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1، 2005م، دار الفكر، دمشق.

71. الهاشمي، زيد بن عبدالله (المتوفى: بعد 400هـ)، الأمثال، ط1، 1423هـ، دمشق –دار سعد الدين.

72. الوشـلي، إسـماعيل بن محمد (2003م): نشـر الثناء الحسـن على بعض أرباب الفضـل والكمال من أهل اليمن، وذكر الحوادث الواقعة في هذا الزمن، تحقيق: إبراهيم المقحفي، ط1، صنعاء: مكتبة الإرشاد.